

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 35التوصية ٣٥توصية الاقراغ غير المباشر على العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الرابعة عشرة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٣٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالاقراغ غير المباشر
على العمل ، الذي يرد ضمن البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيو عام
ثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي تستسمى توصية الاقراغ غير
المباشر على العمل ، ١٩٣٠ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني
أو بغيره من الطرق ، وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن العمل الاجباري أو العمل بالاقراغ ،

وإذ يرغب في استكمال هذه الاتفاقية ببيان المبادئ التي يرى
أنها أصلح للمبادئ للتوجيه سياسة الدول الأعضاء في سعيها إلى منع كل
اقراغ غير مباشر على العمل من شأنه أن يمثل عبئاً بالغ الوطأة على
سكان الأرض التي قد تطبق فيها هذه الاتفاقية ،

أولاً

أن حجم الأيدي العاملة المتوفرة ، وقدرة السكان على العمل ، والآثار السيئة التي قد تحدثها أي تغيرات مفاجئة في عاداتهم الحياتية والعملية على ظروفهم الاجتماعية ، هي عوامل يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرارات بشأن المسائل المرتبطة بالتنمية الاقتصادية للأراضي التي ما زالت في المرحلة الأولى من التنمية ، وبصورة خاصة عند اتخاذ قرارات بشأن :

- (ا) زيادة عدد المشاريع الصناعية والتعدينية والزراعية في هذه الأراضي والتوسيع في إقامتها ،
- (ب) مدى السماح باستيطان عناصر غير أصلية في هذه الأراضي ،
- (ج) منح امتيازات لاستغلال الغابات أو غيرها ، احتكارية كانت أم غير احتكارية .

ثانياً

يعسن تجنب الوسائل غير المباشرة التي تزيد بشكل مفتعل من الضغط الاقتصادي على السكان لدفعهم إلى العمل بأجر ، وخاصة الوسائل التالية :

- (ا) فرض ضرائب على السكان يكون من أثرها دفعهم إلى البحث عن عمل بأجر في مؤسسات خاصة ،
- (ب) فرض قيود على ملكية الأراضي أو حيازتها أو استغلالها يكون من أثرها جعل كسب العامل لعيشه من الزراعة لحسابه الخاص أمراً صعباً ،
- (ج) التعسفي توسيع المعنى المعترف به عموماً للتشرد ،

د) اتباع نظام لجوازات المرور يكون من أثره جعل العاملين لحساب الغير في مركز متميز بالنسبة لغيرهم من العمال .

ثالثا

يحسن تجنب فرض أي قيود على الانتقال الطوعي للأيدي العاملة من عمل إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى يكون من إثراها أن تؤدي بصورة غير مباشرة إلى أجبار العمال على البحث عن عمل في صناعات أو مناطق معينة ، وتستثنى من ذلك الحالات التي تعتبر فيها هذه القيود ضرورية لصالح السكان أو العمال المعنيين .